


Distr.: Limited  
2 December 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى  
والصغيرة والمتوسطة)  
الدورة الثانية والعشرون  
نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤

## ملاحظات مقدّمة من حكومة كولومبيا

قدّمت حكومة كولومبيا إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الملاحظات التالية بغية تزويد الفريق العامل بمعلومات إضافية ليسترشد بها في مداولاته. ويُستنسخ نصُّ هذه الملاحظات في مُرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقّته بها الأمانة، مع إدخال تعديلات شكلية عليه.

## مذكرة من الأمانة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٤-١	مقدّمة ..... أولاً-
٧	٤٢-١٥	القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة ..... ثانياً-
٨	١٧	١- المرونة في تنظيم العلاقات بين المساهمين .....
٩	١٩-١٨	٢- الأخذ بنهج أوامر التنفيذ الخاص .....
١٠	٢١-٢٠	٣- احتراق الستار المؤسسي لكي تمتد المسؤولية إلى المساهمين المسيطرين .....
١٠	٤٢-٢٢	٤- السمات الخاصة للقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة .....
١٨	٤٦-٤٣	الخلاصة ..... ثالثاً-
٢٠		المرفق .....



## شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا: تحليل قائم على التجربة لقصة نجاح في مجال إصلاح قانون الشركات\*

### أولاً - مقدمة

١ - سُنَّ القانون ١٢٥٨ في كولومبيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١)</sup> وشهد البلد أثناء السنوات الخمس الأخيرة تحولاً ثورياً في قانونه الخاص بالشركات.<sup>(٢)</sup> فقد استحدث هذا التشريع نوعاً جديداً من الكيانات التجارية يشار إليه بشركة المساهمة المبسطة (*Sociedad por Acciones Simplificada*)، المعروفة أيضاً بـ "SAS"، وفقاً لمختصرها باللغة الإسبانية.<sup>(٣)</sup> وباتباعه النهج الأكثر تقدماً في مجال قانون الشركات، اختزل هذا القانون شكيلات التأسيس بحيث تقتصر على تقديم طلب بذلك إلى مكتب السجل التجاري الكولومبي. كما اختصر التكاليف وبَسَّط المتطلبات المتصلة بتكوين مجالس الإدارة وتسيير أعمالها، وبمراجعي الحسابات الضريبية والبنود المتعلقة ببيان الأغراض، وسائر المتطلبات الشكلية التي كانت قائمة قبل صدوره. وأوضح القانون ١٢٥٨ أن المساهمين لا يتحملون أيّ مسؤولية تتعلق بالالتزامات الناشئة عن الأنشطة التجارية للشركة. وخفّف القانون من

\* كَتَبَ الملاحظات المرفقة بشأن القانون النموذجي للشركات المبسطة فرانسيسكو ريبس فياميسار. وهذا المقال هو ملخص لورقتين أعدتهما الكاتبة نفسها، هما: *The Colombian Simplified Corporation An Empirical Analysis of a Success Story in Corporate Law Reform* (November 2013) وهي متاحة على شبكة SSRN في الموقع <http://ssrn.com/>؛ و *Modernizing Latin American Company Law: Creating an All-Purpose Vehicle for Closely Held Business Entities — The New Simplified Stock Corporation* (September 9, 2011). Penn State *International Law Review*, Vol. 29, No. 3, 2011، وهي متاحة على شبكة SSRN في الموقع <http://ssrn.com/abstract=1925092> أو <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1925092>.

(1) Official Gazette N. 47.194 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(2) كولومبيا هي بلد نام في أمريكا اللاتينية. وهي من الاقتصادات المتوسطة الحجم (في المرتبة الرابعة في أمريكا اللاتينية بعد البرازيل والمكسيك والأرجنتين). ووفقاً لتقارير البنك الدولي، بلغ ناتجها المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٢ زهاء ٣٦٩,٨ بليون دولار واحتلت المرتبة ٣٠ من بين ٢١٤ دولة حسب مؤشر الناتج الإجمالي المحلي لعام ٢٠١٢ (انظر [www.worldbankgroup.org](http://www.worldbankgroup.org)).

(3) استعير اسم هذا الكيان من التشريع الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٤ بشأن شركات المساهمة المبسطة (SAS). وثمة أحكام قانونية أخرى في التشريع الكولومبي الخاص بشركات المساهمة المبسطة استمدت من النموذج الفرنسي. غير أن هذا الكيان مستوحى أيضاً من مصادر أمريكية وكولومبية. ففي واقع الأمر، ثمة إصلاحات استُهلّت في كولومبيا قبل نحو ٢٠ سنة (القانون ٢٢٢ لعام ١٩٩٥)، ولم يكن لها أثر كبير في أوساط الأعمال التجارية، قد روجعت وأدرجت في قانون شركات المساهمة المبسطة (SAS).

المحظورات القديمة فيما يخص أنشطة المساهمين والمديرين. والأهم من كل ذلك أنه عزز فعالية مبدأ حرية التعاقد. وهياً هذا القانون أيضاً، بتطبيقه طريقة الاستعارة الهيكلية، بيئة إنفاذية مبتكرة يحل فيها التحكيم والتقاضي الإداري محل الإجراءات القضائية العديمة الكفاءة.

٢- وأدى استحداث هذا النوع الجديد من الكيانات إلى تغيير أسلوب مزاوله الناس للنشاط التجاري في كولومبيا. إذ أسهم مفهوم شركة المساهمة المبسطة (SAS) إسهاماً قوياً في تسوية أوضاع آلاف من المنشآت التجارية كان من شأنها، في غياب المزايا التي يوفرها القانون الجديد، أن تظل غير نظامية كلياً. كما أتاح للحكومات المحلية والوطنية تحصيل ملايين الدولارات في شكل ضرائب. وساعد في الوقت نفسه على حدوث نمو متسارع في رسوم الامتياز التي تتقاضاها السجلات التجارية في جميع أنحاء البلاد. كما تعززت بفضل هذا النوع الجديد من الكيانات التجارية في السنوات الخمس الأخيرة اشتراكات الضمان الاجتماعي وغيرها من المدفوعات إلى الهيئات الحكومية. وعلاوة على ذلك، ازدهرت أيضاً عدة خدمات محاسبية وقانونية وإدارية بالتواكب مع ما أحدثته شركات المساهمة المبسطة من وقائع تجارية جديدة. ولعل الأمر الأكثر أهمية من كل ذلك هو ما خلفه هذا الشكل الجديد من أثر في استحداث فرص عمل جديدة. إذ تشير التحليلات الإحصائية إلى أن نسبة البطالة ربما تكون قد هبطت منذ استحداث هذا النوع الجديد من الكيانات التجارية. ويفيد التحليل الإحصائي الصادر عن المكتب الوطني لشؤون الشركات ( *Superintendencia de Sociedades* )، أن شركات المساهمة المبسطة الموجودة تشغل ما لا يقل عن مليونين ونصف مليون شخص في جميع أنحاء البلاد.<sup>(٤)</sup>

٣- وقد أزاحت شركات المساهمة المبسطة جميع أشكال المنشآت التجارية التقليدية التي كانت موجودة أثناء عهد القانون التجاري الكولومبي لعام ١٩٧١.<sup>(٥)</sup> فهذه الأشكال القديمة تمثل اليوم أقل من ٤ في المائة من العدد الإجمالي للكيانات التجارية التي تُودع وثيقة تأسيسها لدى سجلات البلد التجارية الـ ٥٢. وليس من المستغرب أن تكون الـ ٩٦,٦ في المائة المتبقية من الشركات الحديثة التأسيس شركات مساهمة مبسطة. ويُعزى هذا في الأرجح إلى ما تتسم به اللوائح التنظيمية السابقة من طابع شكلي، وإلى ما تتسم به شركات المساهمة

(4) انظر التقرير الصادر عن نائب المشرف العام على الدراسات الاقتصادية، بوغوتا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(5) تمثلت تلك الأنواع من الكيانات في: (أ) شركة التضامن (Sociedad Colectiva)، و(ب) الشركة المغفلة (Sociedad Anónima)، و(ج) الشركة المحدودة المسؤولية (Sociedad de Responsabilidad Limitada)، و(د) شركة التوصية البسيطة (Sociedad en Comandita Simple)، و(هـ) شركة التوصية بالأسهم (Sociedad en Comandita por Acciones).

المبسّطة من تديني تكاليف المعاملات وبساطه الهياكل ومرونة التعاقد. كما أن هذا النوع الجديد من الكيانات التجارية أطلق شرارة الابتكار القانوني، وساعد على نشوء هياكل منشآت تجارية جديدة كان يصعب إنشاؤها في الماضي القريب بسبب جمود لوائح القانون التجاري.

٤ - والتشريع الكولومبي الخاص بشركات المساهمة المبسّطة هو نظام قانوني بسيط، لكنّه شامل، يحكم العلاقات بين المساهمين وغيرهم من المشاركين في الشركة والجهات الخارجية، وكذلك فيما بين المشاركين أنفسهم. وتُتسم هذه الشركة بأن لها شخصية اعتبارية وبأنها مملوكة للمستثمر وذات مسؤولية محدودة بكل معنى الكلمة. وهذه السمات كلها متاحة للمشاركين في الشركة منذ البداية من خلال نظام سريع للتأسيس. وفيما يخص العلاقات بالجهات الخارجية، يوفر القانون نظاماً يقوم على مسؤولية المساهمين الاستثنائية إذ يأخذ بنظرية تجاهل الكيان الاعتباري، وإن كان ذلك محصوراً في حالات التعدي أو الاحتيال.

٥ - ويهدف القانون ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨ أيضاً إلى كبح السلوك الانتهازي للمساهمين المسيطرين والمديرين والموظفين المسؤولين. وهو، إذ استعاض عن القواعد الإيعازية الاستباقية بمعايير قانونية تناول عواقب الفعل، قد أتاح فحوصاً أدقّ لأنشطة الجهات الداخلية. فالمعايير الخاصة بتوحيّ المديرين والموظفين المسؤولين حُسن النية وامتثالهم لواجباتهم الائتمانية (والتي تسري أيضاً على المساهمين المسيطرين) تهدف إلى تعزيز الأمانة في تسيير الشؤون اليومية للشركة. وبغية جعل هذه المعايير الجديدة قابلة للتطبيق، وُضع نظام إنفاذي مبتكر. وأنشئت محكمة بالغة التطور متخصصة في قانون الشركات، تُصدر أحكامها النهائية في غضون مدة متوسطها أربعة أشهر، لتحلّ محلّ نظام قضائي فاسد وعديم الكفاءة كان التقاضي المطول أبرز سماته.

٦ - وفي ظلّ هذا الإطار القانوني المتقدّم، يُتوقّع أن يتناقص بمرونة الزمن تمتّع المساهمين الحائزين على حصص الأغلبية بذلك القدر الكبير من الانتفاع الشخصي بالسيطرة، الذي كان أمراً معتاداً. ومن شأن هذا التغيّر النوعي أن يتيح توزيعاً أكثر معقولية للمنافع الاقتصادية بين جميع المساهمين. كما يُنتظر، في المستقبل القريب، أن يصبح بمقدور المساهمين الحائزين على حصص الأقلية أن ينتفعوا بما يبذله المساهمون المسيطرون من جهود رقابية وإدارية دون أن يتعرّضوا لخطر نزع ملكيتهم على نحو متسارع. وبذلك، سيكون من شأن التطبيق الفعّال للمعايير المذكورة أعلاه أن يكبح في الوقت المناسب ما قد يترتّب على زيادة مرونة البيئة التنظيمية للأعمال التجارية من آثار محتملة في التوزيع.

٧- وقد انبثق اقتراح الشركة المبسّطة الأصلي من فكرة تيسير عملية إضفاء الطابع النظامي على الكيانات التجارية، وتحديث النظام القانوني بغية استحداث نهج استشرافية في مجال قانون الشركات. ولهذا الغرض، يلزم إجراء مراجعة نقدية وافية لإطار قانون الشركات السابق. وأجري هذا التحليل وفقاً لمنهجية وظيفية قائمة على القانون المقارن، إلى جانب تطبيق ما يتصل بذلك من مفاهيم التحليل الاقتصادي للقوانين. وكما كان متوقعاً، كشفت نتائج ذلك التقييم عن قصور معظم أحكام قانون الشركات الحالي وعن ضرورة إجراء إصلاح شامل للإطارين القانوني والمؤسسي.<sup>(٦)</sup>

٨- وبُعِيد صدور هذا القانون، تفاعلت أوساط الأعمال التجارية بحماس مع الواقع القانوني الجديد. ولم يقتصر أثر مفهوم شركات المساهمة المبسّطة على تغيير أسلوب الاضطلاع بالأعمال التجارية في كولومبيا فحسب، بل يمكن أن يُعزى له أيضاً الفضل في ما شهدته الثقافة القانونية من تعبير كبير. وساعد هذا النوع الجديد من الشراكة التجارية على إجراء إصلاحات قانونية إضافية في مؤسسات تقليدية أخرى كانت لا تزال حاضرة في القوانين والنظم التشريعية الكولومبية العتيقة.<sup>(٧)</sup> ومن المدهش أن علماء القانون ظلوا حتى عام ٢٠٠٨ يعتبرون هذه القوانين العتيقة ملائمةً لبيئة الأعمال التجارية المحلية، كما أجمعوا على الإشادة بمزايا تلك التشريعات التي عفى عليها الزمن. ولم يتزايد الوعي بالحاجة إلى إعادة النظر في المؤسسات القانونية البالية، التي لا تزال إلى اليوم تعيق التجارة وتمثل عبئاً أمام التنمية الاقتصادية، إلا بعد الثورة التي أحدثتها مفهوم شركات المساهمة المبسّطة.

٩- ويمثّل القانون ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨ أيضاً خطوةً إلى الأمام في مجال الأساليب التشريعية. فمع أن قانون شركات المساهمة المبسّطة مرتبط بما سبقه من قوانين عامة للشركات، فلا تُطبّق أيُّ من القواعد الواردة في تلك المعايير التقليدية إلاً بصفة استثنائية ومجرّد ملء الثغرات الناشئة عن عدم إدراج الأطراف حكماً خاصاً بهذا الشأن في لوائحهم الداخلية. وفي الواقع، يحتوي قانون الشركات المبسّطة على قواعد عامة لإدارة الشؤون الداخلية للشركة هي بمثابة أحكام احتياطية، وتفيد بصفة خاصة أولئك الأطراف الذين تنقصهم الخبرة أو الوقت أو الموارد اللازمة للتفاوض على عقود مؤسسية واتفاقات بين

(6) انظر، Francisco Reyes, *Latin American Company Law, Reshaping the Closely Held Entity Landscape*, (6) انظر، Durham, Carolina Academic Press, 2013.

(7) على سبيل المثال، استحدث القانون ١٤٢٩ لعام ٢٠١٠ تغييرات كبيرة في إجراءات حلّ الشركات وتصفيتها. وأخذاً بالتوجّه الذي استُهلّ بقانون شركات المساهمة المبسّطة، قلّص هذا القانون الجديد الشكليات غير الضرورية واستحدث إجراءات معجّلة لتصفية المنشآت التجارية.

المساهمين تكون مصممةً حسب احتياجاتهم. ولهذا الغرض، قامت مكاتب السجلات التجارية الكولومبية بصوغ لوائح داخلية نموذجية، تستخدمها المنشآت الصغيرة والمتوسطة على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد. وبذلك يمكن لأصحاب الأعمال أن يخفضوا تكاليف المعاملات إلى حدٍّ بعيد، وأن يشرعوا في تأسيس شركاتهم دون الاستعانة بخدمات المستشارين الباهظة التكلفة.<sup>(8)</sup>

١٠- وبطبيعة الحال، من شأن نهج الاختيار الصريح الذي يأخذ به قانون شركات المساهمة المبسطة أن يتيح أيضاً للأطراف من القطاع الخاص أن يخرجوا عن الأحكام المعيارية الواردة في اللوائح الداخلية النموذجية وأن يصوغوا اتفاقات متطورة تناسب مشاريع أكثر تعقداً. كما أن أحكام القانون ١٢٥٨ التمكينية غير الإيعازية شجعت الشركات على وضع نظمها الخاصة وحفزت الابتكار في مجال قانون الشركات في جميع أنحاء البلد. فإلى جانب ما تستخدمه معظم الشركات الناشئة من اتفاقات ذات بنود نمطية، أخذ القانونيون الممارسون يكتسبون مهارةً في صوغ هياكل قانونية جديدة تناسب بيئة أعمال تجارية أكثر تعقداً.

١١- ويمثل قانون الشركات المبسطة الكولومبي تحسناً كبيراً فيما يخص تخفيض تكاليف المعاملات التجارية وتوفير المرونة التعاقدية لأطراف تلك المعاملات. وتماشياً مع هذا النهج، يقضي القانون ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨ على ألا تُطبَّق الإجراءات الشكلية إلا فيما يتعلق بالمسائل التي لها تأثير وظيفي على السوق. كما يشجّع على وضع نظم خاصة وعلى صياغة اتفاقات مبتكرة بين المساهمين، ويسرّر رسملة الشركات من خلال إصدار أوراق مالية من جميع الأنواع.

١٢- ويهدف هذا النوع الجديد من الكيانات التجارية إلى إحداث تغيير جذري في آليات الإنفاذ العديمة الكفاءة، بالمساعدة على استحداث نظام قانوني متخصص تُسوَّى فيه المسائل بسرعة من خلال قضاة أكفاء وأمناء. وقد صدرت في إطار ذلك النظام القانوني في غضون فترة زمنية وجيزة قرارات كان لأثرها الرادع وقع غير مسبوق على أوساط الأعمال التجارية. إذ إنَّ العلم بأن القضاء سيقف إلى جانب الممثلين لقواعد القانون وبأن المخالفين سينالون عقابهم السريع يدلّ على أن أدوات حوكمة الشركات تؤدّي وظيفتها، على الأقل، في سياق الشركات المحدودة المساهمين. غير أنه ليس معلوماً ما إذا كان لنظام الإنفاذ هذا، على المدى الطويل، تأثير مباشر على تكلفة رأس المال.

(8) انظر على سبيل المثال: [www.ccb.org.co](http://www.ccb.org.co).

١٣- وبعد خمس سنوات من صدور القانون ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨، تجاوز نجاح مفهوم الشركة المبسطة كل التوقعات. ويمكن أن يُعزى ما حققه التشريع الكولومبي الخاص بالشركات المبسطة من نجاح بمقياس التجربة، سواء في البيئة القانونية أو في بيئة الأعمال التجارية، إلى ما تتسم به الأحكام الموضوعية التي تحكم تأسيس تلك الشركات وتشغيلها من بساطة ويُسر في الاستعمال، وكذلك إلى فعالية النتائج التي حققها النظام القانوني المتخصص الذي أنشئ عقب صدور التشريع الخاص بالشركات المبسطة.

١٤- ومن المرجح جداً أن يصبح التشريع الكولومبي الخاص بالشركات المبسطة مثلاً يحتذى به في البلدان الأخرى. فهو مزيج يجمع بين نهج القانون الأنغلو سكسوني ونهج القانون المدني إزاء الشركات التجارية. فبدلاً من التمسك بعقيدة جامدة أو بتقاليد راسخة، يجسد هذا التشريع الاحتياجات الاقتصادية لعامة رجال الأعمال ويوفّر بنجاح حلاً واضحاً ومعقولاً تحدّ من الحواجز الحائلة دون الوصول إلى الأسواق وتخفف المشاكل التنظيمية وتوفّر آليات معجّلة لتسوية النزاعات. ويمثّل هذا التشريع أيضاً محاولةً لمعالجة مشاكل الوكالة التي هي شائعة في معظم البلدان، بصرف النظر عن نمط الملكية في كلٍّ من الولايات القضائية المعنية. ولهذا السبب، أوصت اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية باعتماد قانون نموذجي للشركات المبسطة لجميع بلدان القارة الأمريكية على أساس أنه يمثّل حجّةً عالية المصدقية لإجراء إصلاحات تشريعية تسمح بهذه الأشكال المبتكرة من المنشآت التجارية بهدف تعزيز النمو الاقتصادي.<sup>(٩)</sup>

## ثانياً- القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة

١٥- مع أن شركة المساهمة المبسطة تستمد اسمها من التسمية الفرنسية ( *Société par actions simplifiée* )، فإن هذا الكيان التجاري يشبه إلى حدّ بعيد الكيانات التجارية المختلطة التي أنشئت في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أثناء السنوات القليلة الماضية. ويهدف الكيان التجاري المقترح إلى توفير قدر كبير من المرونة التعاقدية مع الحفاظ على المزايا التي تتيحها محدودية المسؤولية وتجزئة الموجودات. ويستند الإطار الأساسي للقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة إلى الركائز الخمس التالية: '١' مسؤولية محدودة بكل معنى

(٩) انظر David P. Stewart, *Recommendations on the Proposed Model Act on the Simplified corporation*, OAS, 79th Regular Session, August 2011

وقدم فرانسيسكو ريس فياميسار القانون النموذجي للجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية. وقد صيغ هذا القانون على غرار القانون الكولومبي ١٢٥٨.

الكلمة؛ و'٢' متطلبات تأسيس بسيطة؛ و'٣' مرونة تعاقدية؛ و'٤' هيكل تنظيمي مطواع؛ و'٥' شفافية ضريبية.<sup>(١٠)</sup>

١٦- ولا يُقصد من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة - الذي هو مَصوغ على غرار القانون الكولومبي - أن يمثّل تعديلاً جزئياً يُدخل على أشكال المنشآت التجارية التقليدية التي تنظّمها القوانين والتشريعات الوطنية؛<sup>(١١)</sup> بل يوصى بأن يجري اشتراعه في إطار تشريع مستقل يمكن ربطه بالنظام الحالي.<sup>(١٢)</sup> وبذلك، سوف يتعيّن على شركات المساهمة المبسطة أن تتنافس مع سائر أشكال المنشآت التجارية.

## ١- المرونة في تنظيم العلاقات بين المساهمين

١٧- في إطار نموذج شركات المساهمة المبسطة، يتمتع المساهمون بمرونة واسعة في أن ينظّموا علاقاتهم بصورة حرّة، وفقاً لمجموعة أحكام تمكينية تتضمن قواعد عامة لإدارة الشؤون الداخلية للشركة يمكن للأطراف، أن يختاروا عدم تطبيقها وأن يُبدلوا بأحكام مَصوغة خصيصاً لتناسب احتياجاتهم إذا لزم الأمر.<sup>(١٣)</sup> ومن ثمّ، يمكن توفير الحماية للمساهمين بواسطة أدوات ذات طابع تعاقدية. وبذلك، يمكن الحدّ من التنازع بين المساهمين ذوي حصص الأغلبية والمساهمين ذوي حصص الأقلية من خلال مفاوضات استباقية. كما يمكن خفض تكاليف الوكالة، لأنه يصبح بمقدور المساهمين أن يلبّوا مصالحهم التعاقدية بتضمين وثيقة التأسيس أحكاماً خاصة بذلك. ولهذا الغرض، لا يكفي القانون النموذجي بإيراد أحكام تمكينية فحسب، بل يعزّز أيضاً إنفاذية اتفاقات المساهمين. ومن خلال هذه الأداة الأخيرة، يمكن تحقيق قدر معيّن من التوازن بين المساهمين بواسطة آليات بالغة التطوّر تتيح صوغ الحقوق والواجبات بحيث يتسنى تحديد التوقعات المسبقة لجميع المشاركين في الشركة تحديداً دقيقاً. ومن ثمّ، يمكن أن تُدرج في اتفاقات المساهمين بنود تُرسي حق الأغلبية في فرض البيع المصاحب وحق الأقلية في خيار البيع المصاحب والحق في خيارى البيع والشراء واتفاقات شراء باقى الحصص. وبحسب نظرية العقود المنقوصة، تهدف حرّية

(10) انظر القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(11) مثل ما يوجد في مختلف بلدان هذه المنطقة من تشريعات خاصة بالقوانين التجارية وقوانين الشركات.

(12) انظر Joseph A. McCahery and Eric P.M. Vermeulen, McCahery, Joseph A., Vermeulen, Erik P. M., Hisatake, Masato and Saito, Jun, The New Company Law — What Matters in an Innovative Economy? (September 2006). ECGI — Law Working Paper No. 75/2006 at 20.

(13) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه (الذي ينص على أن "للمساهمين حرية تنظيم هيكل شركة المساهمة المبسطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية. وفي حال عدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن، يحق لجمعية المساهمين أو للمساهم الوحيد، تبعاً للحالة، ممارسة جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون لجمعية المساهمين في شركات المساهمة؛ أمّا في حالة الشركة المبسطة فيتولى الممثل القانوني صلاحيات إدارة الشركة وتمثيلها").



التعاقد المعززة هذه، التي تُستكمل بسدّ الثغرات من خلال إجراءات تقاضٍ فعّالة، إلى تزويد المساهمين بسيناريو محسّن لحلّ النزاعات.<sup>(١٤)</sup>

## ٢ - الأخذ بنهج أوامر التنفيذ الخاص

١٨ - وفقاً لنظرية الاستعارة الهيكلية،<sup>(١٥)</sup> يُؤخذ بنهج الانتصاف القائم على أوامر التنفيذ الخاص لكي يتسنى إنفاذ هذه الاتفاقات إنفاذاً وائياً في حال التقصير. وعلاوة على ذلك، يتضمّن القانون النموذجي لائحةً شاملةً بشأن نظرية التعسف في استعمال الحقوق، التي هي مستوحاة من فقه قانون الشركات الفرنسي.<sup>(١٦)</sup>

١٩ - وبمقتضى هذه النظرية، يمكن للمساهمين أن يرفعوا دعاوى قضائية أو يقدموا شكاوى تحكيمية، لأسباب لا تتعلق بتعسّفات المساهمين المسيطرين فحسب بل تتعلق أيضاً بالسلوك ذاته في حال إتيانه من قِبَل المساهمين ذوي حصص الأقلية، وكذلك في حال تناظر كتلتي حائزي الأسهم (أي توزّع ملكية الأسهم بالتناصف).<sup>(١٧)</sup> ويمكن أن يستتبع فعلُ التعسّف في استعمال الحق دفعَ تعويضات إلى الطرف المتضرّر، وكذلك إبطال ذلك الفعل. والواجبان الائتمانيان المتمثلان في الحرص والولاء يمكن أن يسريا أيضاً على موظفي الشركة المبسّطة ومديريها. واستكمالاً لسيناريو سبل الحماية التي يوفرها قانون الشركات، يتيح القانون النموذجي تطبيق مبدأ مديري الظل، الذي يمكن من خلاله، في سياق الواجبات الائتمانية، فرض تدابير تأديبية

(14) انظر William Bratton et al., *Comparative Corporate Governance and the Theory of the Firm: The Case Against Global Cross-Reference*, 38 Colum. J. Transnat'l L., 273-74 (1999).

(15) يعني هذا المفهوم أنه لا يكفي، لاستعارة قاعدة ما، أن تُجسّد في النظام القانوني للبلد المستعير مبادئ تلك القاعدة أو أحكامها الموضوعية التي تعمل بصورة حسنة في البلد الأجنبي المستعار منه. فإلى جانب تلك المعايير الموضوعية، يلزم أيضاً تجسيد القواعد (الإجرائية أو غير الإجرائية) والعوامل التي تميّز لتلك الأحكام أن تعمل بصورة حسنة، بما فيها جميع الظروف التي تحدّد فعاليتها وإنفاذيتها. انظر Katharina Pistor et al., "Fiduciary Duty in Transitional Civil Law Jurisdictions", in *Global Markets. Domestic Institutions, Corporate Law and Governance in a New Era of Cross-Border Deals*, New York, Columbia University Press, 2003, at 77-106.

(16) Alexis Constantin, *Droit des Sociétés, Droit commun et droit spécial des sociétés*, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, Dalloz, 2005, at 85.

(17) المرجع نفسه.

على أي شخص يُقحم نفسه في نشاط إداري فعلي، دون أن يكون قد عُيّن مديراً فنياً أو إدارياً بمقتضى القانون، كما لو كان يتصرف بتلك الصفة الإدارية.<sup>(١٨)</sup>

### ٣- اختراق الستار المؤسسي لكي تمتد المسؤولية إلى المساهمين المسيطرين

٢٠- على الرغم من أن محدودية المسؤولية هي إحدى السمات الرئيسية للشركات المبسطة، فإن القانون النموذجي ينص على اختراق الستار المؤسسي لكي تمتد المسؤولية إلى المساهمين المسيطرين في حال حدوث احتيال أو تعسف.<sup>(١٩)</sup> وأي إجراء من هذا القبيل لا بدّ أن يُعرض أمام محفل قضائي متخصص أو فريق تحكيمي، بما يكفل حلحلة معجلة وأكثر إتقاناً لصالح الدائنين المتضررين، خلافاً للقضايا العادية التي تُعالج أمام محاكم مدنية.<sup>(٢٠)</sup>

٢١- ومفهوم شركة المساهمة المبسطة مفيد لرجال الأعمال المحليين مثلما هو مفيد للمستثمرين الأجانب. فالقانون النموذجي يسعى إلى سدّ الفجوة التشريعية الموجودة في كل بلدان المنطقة فيما يخص أشكال المنشآت التجارية المختلطة، وكذلك إلى خفض تكاليف المعاملات وتوفير قدر كافٍ من المرونة لأصحاب المشاريع لكي يتسنى لهم وضع نظم خاصة في شكل مؤسسي متعدد الوظائف يناسب جميع أنواع المشاريع.<sup>(٢١)</sup>

### ٤- السمات الخاصة للقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة

٢٢- يكتسي الطابع التمكيني لمعظم أحكام القانون النموذجي أهمية خاصة، لأنه يتيح للأطراف حرية صوغ أي بنود قد تمكنهم من تحييد مشاكل الوكالة التي تمثل سمة معتادة

(18) انظر المادة ٢٧-١ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه ("يخضع الشخص أو الكيان الاعتباري الذي يزاول أي مهنة أو نشاط يتعلق بإدارة الشركة المبسطة أو توجيهها أو تسييرها، دون أن يكون مديراً فنياً أو إدارياً لتلك الشركة، لنفس المسؤوليات المنطبقة على مديري الشركة وموظفيها.")

(19) انظر المادة ٤١ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه ("يجوز اختراق الستار المؤسسي في حال استخدام الشركة المبسطة لغرض الاحتيال. ويجوز تحميل المساهمين والمديرين الفنيين والإداريين مسؤوليات فردية وجماعية في حال ارتكاب فعل احتيالي أو أي فعل آخر غير مشروع باسم الشركة.")

(20) انظر المادة ٤٠ من القانون الكولومبي ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨، المتعلقة بإجراءات التحكيم والإجراءات المتخصصة بشأن شركات المساهمة المبسطة في كولومبيا.

(21) على سبيل المثال، تسمح المادة ٥ (٥) من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة بأن ينصّ مؤسسو الكيان المعني في لوائحه التنظيمية على أنه يمكن للشركة أن تخاطر في أي نشاط تجاري مشروع، ما لم يكن الأطراف قد أوردوا غرضاً محدوداً في بيان الأغراض.

للشركات غير المدرجة في البورصة.<sup>(٢٢)</sup> ومن خلال ممارسة هذه الحرية التعاقدية الواسعة، يمكن للمساهمين أن يتجنبوا عقود الشركات المنمطة. وبذلك، يتعزز الإبداع والابتكار في استحداث هياكل مؤسسية جديدة.

#### (أ) الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية

٢٣- إن شركة المساهمة المبسطة هي، في المقام الأول، كيان تجاري يمكن أن ينشأ إما بإبرام عقد وإما بتوقيع المساهم الوحيد على وثيقة التأسيس.<sup>(٢٣)</sup> ويُقصد من هذه السمة توفير درجة عالية من المرونة للمستثمرين. وهذا الكيان التجاري مناسب لتكوين الشركات الصغيرة الوحيدة العضو أو المنشآت الكبيرة المتعددة المالكين، بما فيها الكيانات التي تشكل جزءاً من مجموعة شركات. ويمكن استعمال صيغة الشركة المبسطة في أي مشروع، بصرف النظر عن عدد المساهمين الذين يتعاونون على تأسيسها، أو الذين يكتبون في أسهمها لاحقاً.<sup>(٢٤)</sup> وفي واقع الأمر، ليس من شأن دخول مساهمين أو خروج مساهمين أن يؤثر على استمرارية هذا الكيان المؤسسي، طالما ظلَّ شخص واحد باقياً كمساهم فيها. وهذا يمثل تجاوزاً تاماً للقواعد العتيقة التي تحدّد أعداداً دنيا وأعداداً قصوى للمساهمين.

٢٤- وتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة المبسطة حالما تُودع وثيقة التأسيس (سند خصوصي أو عمومي) لدى السجل التجاري. وتسجيل الشركة المبسطة هو ذو طابع "إنشائي"، لأنه يقرّر نظامية المؤسسة التجارية، والمنافع المتأثية من تجزئة الموجودات، ومحدودية المسؤولية. وتُصمّم الشركة المبسطة بحيث يمكن تسجيلها بالاتصال الحاسوبي المباشر. ومن ثمّ، فإن نظام الشركات المبسطة يتجاوز كلياً إجراءات التوثيق وغيرها من الشكليات المزعجة.

٢٥- ويلزم التشديد على أنه ليس من المتصور للشركة المبسطة أن تُدرج في سوق للأوراق المالية. فالشركة المبسطة هي نوع من الكيانات التجارية يهدف إلى هيكلية الشركات المحدودة المساهمين. وقد تكون المرونة التعاقدية الواسعة التي تتيح وضع قواعد بشأن إلزام المساهمين الصغار ببيع حصصهم، ووجود أسهم ذات حقوق تصويت متعددة،

(22) انظر، مثلاً، المادة ٥ (٧) من القانون الموحد لشركات المساهمة المبسطة، التي تقضي بأن يتمتع الأطراف بقدر كبير من حرية التصرف في أن يدرجوا أيّ أحكام بشأن إدارة المنشأة وتسيير شؤونها، شريطة تعيين ممثل قانوني واحد على الأقل لتسيير شؤون الشركة فيما يتعلق بالأطراف الآخرين.

(23) انظر المادة ٥ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(24) المرجع نفسه.

وفرض قيود شديدة على نقل حيازة الأسهم، متضاربةً مع المبادئ التوجيهية لحماية المستثمرين التي تستهدف الشركات المدرجة في البورصة. وللأسباب ذاتها، لا يتيح القانون الفرنسي الخاص بالشركات المبسطة إمكانية حشد موارد ناشئة عن مدخرات شخصية في سوق الأوراق المالية (*appellation publique à l'épargne*).<sup>(٢٥)</sup>

## (ب) التأسيس وإثبات الوجود

٢٦- يبيّن القانون النموذجي كيف أن الشركة المبسطة يمكن أن تنشأ عن عقد أو عن صك فردي.<sup>(٢٦)</sup> ويُقصد من هذا النهج أن يُحَبَّ المفهوم العتيق الذي يكثر النقاش حوله في أمريكا اللاتينية، وحتى في البلدان الأوروبية القارية، والذي يتعلق بما يُسمّى "شركة الشخص الواحد". ولهذا التحسين الكبير فائدة هائلة في هيكلة مجموعات الشركات التي قد تكون السيطرة الكلية عليها متركزة في يد شركة أم واحدة.

٢٧- ويسعى القانون النموذجي، ضمن جملة أمور، إلى الحدّ من الإجراءات والشكليات الإدارية والبيروقراطية اللازمة لتأسيس الشركة. وتهدف الأحكام ذات الصلة إلى الحدّ من العوائق الابتدائية، تيسيراً لتكوين منشآت تجارية جديدة وتخفيف وطأة تكاليف المعاملات.<sup>(٢٧)</sup> ومن ثمّ، تكون الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة مبسطة قد اختصرت إلى إيداع وثيقة التكوين في السجل التجاري للبلد. وتنصّ المادة ٥ من القانون النموذجي على أن الشركة المبسطة "تكوّن بالتعاقد أو بالإرادة الفردية لمساهم وحيد، شريطة تقديم وثيقة كتابية."<sup>(٢٨)</sup> وتقضي المادة ذاتها بأن "تُسجّل وثيقة التكوين لدى السجل التجاري."<sup>(٢٩)</sup>

٢٨- والقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة يأذن للأطراف بأن يضعوا للشركة غرضاً غير محدود.<sup>(٣٠)</sup> ويُرى أن هذا النهج أكثر ملاءمة، لاعتبارات تتعلق بالنجاعة. وهذه الخاصية تدلّ على وجود اختلاف كبير في التصوّر الاقتصادي لشركة المساهمة. ففي النظام القائم على بند ينصّ على غرض غير محدود، يحصل المديرون على قدر أكبر من الصلاحية

(25) انظر (Dominique Vidal, Droit des Sociétés 585 (Paris, L.G.D.J. 2006) (Original date of publication).

(26) انظر المادتين ٥ و ٦ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(27) المرجع نفسه.

(28) المرجع نفسه.

(29) المرجع نفسه.

(30) تقترح هذه الورقة عبارة "أيّ غرض مشروع". انظر المادة ٥ (٥) من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

التقديرية في إدارة الشركة، ولا يلزم تعديل اللائحة الداخلية للشركة في كل مرة تنشأ فيها فرصة جديدة لنشاط تجاري مختلف.

٢٩- ومن المسلم به أن توسيع نطاق الأنشطة التجارية التي يمكن أن تضطلع بها الشركة يخفف من أثر نظرية مخالفة النظم التي تخلت معظم النظم القانونية في أمريكا اللاتينية. كما أن "نظرية نطاق التخصّص" التقليدية، التي تقضي بأن يتولّى الشركاء تحديد الأهداف غير المحظورة في الوثائق التأسيسية، قد أفضت إلى نزاعات قضائية معقدة ومطوّلة. وترتبط مسلمات نظرية نطاق التخصّص هذه ارتباطاً وثيقاً بشواغل "الخروج عما هو مأذون به"، لأنّ أيّ فعل يخرج عن نطاق أهداف الشركة يعتبر لاغياً وباطلاً. وتنشأ هذه التبعة القانونية عن الافتقار إلى الأهلية القانونية للاضطلاع بأيّ نشاط يتجاوز نطاق بند الأغراض. ومن الواضح بدهاءة أنه يمكن للأطراف في سياق شركات المساهمة المبسّطة أن يختاروا عدم الأخذ بهذا الحكم الاحتياطي وأن يُدرجوا في اللائحة الداخلية للشركة بنداً ينصّ على محدودية الأغراض، ويحدّد الأنشطة الاقتصادية الرئيسية للشركة المعنية، والتي ستحدّد، بدورها، الصفة القانونية لذلك الكيان.<sup>(٣١)</sup>

### (ج) المساهمات الرأسمالية والأسهم

٣٠- من أهمّ سمات القانون الجديد ما يوفّره من مرونة لأصحاب المشاريع الذين يعتزمون تقديم مساهمات نقدية إلى الشركة. إذ يمكن تمويل شركة المساهمة المبسّطة من خلال مجموعة متنوعة من القنوات، تتفوّق حتى على آليات التمويل المتاحة لشركات المساهمة التقليدية. ومع أنه لا يمكن للشركة المبسّطة أن تقوم بإصدار أسهم لعموم الناس بسبب طابعها الخاص ككيان محدود المساهمين، فمن شأن مرونة هيكلها الرأسمالي أن تسهّل حشد موارد من جهات في القطاع الخاص.

٣١- فالمادة ٩ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة تتيح لأصحاب المشاريع حرية الإسهام بمبالغ تمثل أضعاف قيمة رأسمال الشركة المأذون به والمكتتب والمدفوع.<sup>(٣٢)</sup> كما تسمح بأن يُدفع رأسمال الشركة المكتتب بعد مدة تصل إلى سنتين من تاريخ الاكتتاب الأولي في الأسهم.<sup>(٣٣)</sup> ويمكن للشركة أيضاً أن تصدر فئات من الأسهم ذات حقوق متباينة.<sup>(٣٤)</sup>

(31) انظر الفقرة ٥ من المادة ٥ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(32) انظر المادة ٩ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(33) المرجع نفسه.

(34) انظر المادة ١٠ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

فالمادة ٩ تتيح الاكتتاب في رأس المال ودفع قيمة الأسهم المكتتب فيها "بمقتضى أحكام وشروط مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون التجاري".<sup>(٣٥)</sup> وبمقتضى المادة ١٠ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، يجوز للشركة أن تصدر "الأسهم التفضيلية، مع حق التصويت أو بدونه". وهذا يتيح إمكانيات لا حصر لها أمام أصحاب المشاريع الذين كان يتعذر عليهم تقليدياً أن يعرفوا ما تنطوي عليه الأسهم المصدرة في الشركات المحدودة المساهمين من حقوق.<sup>(٣٦)</sup>

٣٢- والقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، إذ يوفر للشركات كثيراً من المرونة في إصدار فئات مختلفة من الأسهم، لا يُيسر عمليات حشد الرساميل فحسب، بل يسهل أيضاً، وربما هذا هو الأهم، إدارة شؤون الشركة من جانب صاحب المشروع.

#### (د) تنظيم الشركة

٣٣- يمثل تبسيط الهيكل التنظيمي وكيفية التشغيل هدفاً مهماً للمنشآت ذات الشكل المختلط. فتحقيق هذا الهدف يقلل من التكاليف المرتبطة بتشغيل الشركة. ومن ثم، فإن من الجوانب الرئيسية للنظام القانوني الخاص بشركات المساهمة المبسطة أنه يستحدث قواعد مرنة تتيح لأصحاب المشاريع أن يختاروا عدم الأخذ بأحكام كان من شأنها لولاها أن تكون إلزامية.<sup>(٣٧)</sup> وهذا الطابع التمكيني الذي تتسم به تلك القواعد يتيح أيضاً للمساهمين قدراً هائلاً من الحرية في تنظيم شركتهم. ويرى بيران (Périn) أنه في إطار اللوائح الداخلية لشركات المساهمة المبسطة في فرنسا، يمثل اجتماع حرية التعاقد وعناصر معينة من سمات شركات المساهمة امتيازاً غير مسبوق في النظام القانوني لذلك البلد.<sup>(٣٨)</sup> فبالنسبة لأي جهة ناشطة اقتصادياً، من شأن اختيار شكل الشركة المبسطة كهيكل للمنشأة أن يتوافق مع الرغبة في زيادة نجاعة المنشأة، إذ يجعلها ملائمةً لمطلّبات المساهمين.<sup>(٣٩)</sup>

٣٤- والقانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة يوفر لأصحاب المشاريع حرية تامة فيما يخص الهيكل التنظيمي الداخلي للشركة. والمراد من ذلك هو تخفيف الأعباء البيروقراطية الواقعة على الشركة بتقليل هيئتها الإلزامية إلى أدنى حد ممكن. فالمادة ١٧ من القانون

(35) انظر المادة ٩ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(36) انظر المادة ١٠ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(37) انظر المادة ٥ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(38) Pierre-Louis Périn, *La Société par Actions Simplifiée: Etudes-Formules* 11 (Joly Editions 3ème éd. 2008).

(39) المرجع نفسه.

النموذجي تنصُّ بصورة واضحة جداً على أن للشركة المبسّطة حرية تحديد هيكلها في لائحتها الداخلية، إذ ورد فيها ما يلي: "للمساهمين حرية تنظيم هيكل الشركة المبسّطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية."<sup>(٤٠)</sup> وفي حال عدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن في اللائحة الداخلية، "يحقُّ لجمعية المساهمين أو للمساهم الوحيد، تبعاً للحالة، ممارسة كل الصلاحيات التي يمنحها القانون لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، أمّا في حالة الشركة المبسّطة فيتولى الممثل القانوني صلاحيات إدارة الشركة وتمثيلها."<sup>(٤١)</sup>

٣٥- وعلى هذا النحو، تحتفظ جمعية المساهمين في شركة المساهمة المبسّطة بدور مهيمن يتجسّد في شدة تنوُّع الصلاحيات المسندة إليها. ومن ثمّ، يجب أن تكون أهمُّ معاملات الشركة مأذوناً بها من جانب المساهمين المحتملين حسب الأصول في الجمعية، أو من جانب المساهم الوحيد. وعلى وجه التحديد، تنصُّ المادة ٣٧ على أن تُمنح الجمعية صلاحية النظر في "البيانات المالية والحسابات السنوية" للشركة والموافقة عليها.<sup>(٤٢)</sup> ويجب على الممثل القانوني للشركة أن يقدّم هذه الوثائق إلى أعلى هيئة فيها قبل انعقاد اجتماع جمعية المساهمين المعني بذلك. وإضافةً إلى ذلك، تنصُّ المادة ذاتها على أنه في حالة الشركة ذات المساهم الوحيد، يتولّى ذلك الشخص الموافقة على جميع حسابات الشركة وتدوين تلك الموافقة في محاضر الشركة، التي تُدرج حسب الأصول في دفاتر الشركة.<sup>(٤٣)</sup>

٣٦- ويجوز أن تنصَّ اللائحة الداخلية على إنشاء هيئات أخرى، مثل مجلس إدارة، للاضطلاع بجزء من المهام التي تؤدّيها الجمعية عادة.

٣٧- وتتولّى الجمعية، بصفتها الهيئة الحاكمة الرئيسية في الشركة صوغ سياسات الشركة واعتماد القرارات الهيكلية (عمليات نقل الأسهم والاندماج والتجزئة والتصفية، وما إلى ذلك)، والموافقة على البيانات المالية وتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات.<sup>(٤٤)</sup> ونظراً لأنّ هذا هو النهج العام المتّبع في القانون النموذجي، يمثّل الجزء المذكور من المادة ١٧ قاعدةً احتياطيةً، مرهونةً بإرادة الأطراف. ولذلك، فمن المجدي أن تُوزَّع بعض الصلاحيات المؤسسية المسندة إلى الجمعية على نحو مغاير.

(40) انظر المادة ١٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(41) المرجع نفسه.

(42) انظر المادة ٣٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(43) المرجع نفسه.

(44) انظر المادة ٢٠ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

## (هـ) اجتماعات جمعية المساهمين

٣٨- تشتمل القواعد الخاصة بتسيير أعمال جمعية المساهمين أيضاً على تغييرات كبيرة في النهج التقليدية، إذ إن القانون النموذجي، مرةً أخرى، يطمح إلى تقليل الشكليات غير الضرورية. ولهذا الغرض، تبسّط التغييرات المقترحة القواعد الموجودة حالياً بشأن الدعوة إلى اجتماعات المساهمين، وكذلك الأحكام التي تحكم النصاب والأغليات والتدابير التي تُتخذ دون اجتماع، وما إلى ذلك. وهذا تغيير مهمٌ جداً، إذ يزيل مجموعة متطلبات قائمة على معايير عتيقة، كانت تقليدياً تتسبب في عدد لا حصر له من الدعاوى القضائية الناشئة عن هذه الجوانب الشكلية المحضة.

٣٩- وتسهيلاً لعمليات اتخاذ القرارات في شركة المساهمة المبسّطة، ونظراً لكونه أداةً مفيدةً للاستثمار الأجنبي، يَسمح القانون النموذجي بأن تتعدّد جمعيات المساهمين في أيّ مكان، بصرف النظر عن مكان مقرّها الرئيسي.<sup>(٤٥)</sup> وثمة طريقة أخرى يسعى بها القانون النموذجي إلى تسهيل تسيير أعمال جمعية المساهمين، هي استحداث آليات بديلة لاتخاذ القرارات، وتبسيط الآليات الموجودة لهذا الغرض ذاته.<sup>(٤٦)</sup> وعلى أية حال، ونظراً لأن أحكام هذا القانون هي قواعد تمكينية وليست إلزامية، فسوف يكون بالإمكان دائماً النصُّ على متطلبات مختلفة لإعمال التدابير المتخذة بدون اجتماع.<sup>(٤٧)</sup> وفيما يتعلق بالإشعار بعقد الاجتماعات، يمكن للأطراف أن تنشئ آليات بديلة وأن تحدّد، ضمن حدود معقولة، الفترة ما بين توجيه ذلك الإشعار وتاريخ عقد الاجتماع. وتسمح المادة ١٩ من القانون المذكور بأن تُعقد الاجتماعات "بواسطة أيّ أداة تكنولوجية متاحة، أو بموافقة كتابية".<sup>(٤٨)</sup> ومن الواضح أن حكماً من هذا القبيل يرتمي إمكانية استخدام أيّ وسيلة اتصال تكنولوجية متاحة. ومن المؤكّد أن استخدام هذه الأدوات سوف يزداد مع مرور الوقت، إذ تصبح الاقتصادات والولايات القضائية المحلية أكثر تكاملاً وترابطاً. كما أن القانون النموذجي

(45) انظر المادة ١٨ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(46) انظر المادة ١٩ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.

(47) انظر Claude Penhoat, Droit des Sociétés 303 (AENGDE 5th ed. 1998). ويقترح "كلود بينوا" أشكالاً متنوّعة للمداوات ضمن هيكل شركات المساهمة المبسّطة الفرنسية، منها التصويت المباشر من جانب المساهمين الذين يحضرون الاجتماع، والتصويت بالمراسلة، والتصويت بالوكالة، وبأيّ طريقة أخرى. ويضيف المؤلّف نفسه أن الشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية تُحدّد بحريّة في اللائحة الداخلية، باستثناء بعض القرارات التي تتطلب الإجماع. انظر المرجع السابق.

(48) انظر المادة ١٩ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسّطة، في المرفق الوارد أدناه.



يسمح للمساهمين بأن يجددوا في اللائحة الداخلية ماهية الهيئة المؤسسية التي يحق لها صوغ الإشعار المعني.<sup>(٤٩)</sup>

٤٠ - وتمثل الآلية الخاصة بالتنازل عن الإشعار باجتماع المساهمين ابتكاراً عظيماً في سياق شركات المساهمة المبسطة. فبمقتضى القواعد القانونية العامة، من شأن إغفال الإشعار بالاجتماع، أو صوغ ذلك الإشعار بصورة غير وافية، أن يعطل تسيير الشؤون الداخلية للشركة. وفي الممارسة العملية، ينحو المساهمون في الشركة المحدودة المساهمين (الذين كثيراً ما يكونون أفراد عائلة واحدة) إلى عدم مراعاة كل الشكليات المطلوبة للدعوة إلى اجتماع جمعية المساهمين. ولكن هذا الأمر لن تكون له أي آثار ضارة بالمساهمين، لأنهم سيكونون في واقع الأمر على علم تام بما يتخذ من تدابير داخل الجمعية. ومن ثم، فإنه يعقل أن يُسمح لهم بتدارك ما كان يتعدّر في الماضي علاجه من إخلال بالشكليات المتعلقة بالدعوة إلى اجتماعات المساهمين، من خلال آلية التنازل عن الإشعار. ومن ثم، فإذا ما تبين، مثلاً، بعد اجتماع للجمعية كان النّصاب فيها كافياً (وإن لم يكن شاملاً للجميع) وأُتخذت فيه قرارات بأغلبية سليمة، أن المساهمين المتغيّبين لم يُدعوا على النحو الواجب، أمكن علاج هذا الإخلال بشكليات الدعوة إلى الاجتماع بأن تُوجّه إلى الممثل القانوني للشركة رسالة وجيزة بهذا الشأن. ولا يلزم لهذا الغرض سوى تقديم وثيقة كتابية إلى الشركة قبل الجلسة المعنية أو أثناءها أو بعدها.

٤١ - وأتباعاً لنفس المسار المتمثل في استحداث قواعد قانونية للشركات المبسطة تكون أكثر فعالية وتوازناً مما هو موجود لسائر أشكال المنشآت، يقترح القانون النموذجي إنشاء نظام تدارك ضمني لقرارات الجمعية في حال عدم توجيه إشعار بالاجتماع إلى جميع أو بعض المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية، أو في حال كون ذلك الإشعار غير نظامي.<sup>(٥٠)</sup> وفي الواقع، حتى إذا لم يُدعَ المساهمون إلى اجتماع الجمعية، يفترض القانون أن المساهمين الذين حضروا الاجتماع المعني قد تنازلوا عن حقهم في الإشعار. غير أن المادة ٢١ من القانون النموذجي يسمح للمساهمين الحاضرين بأن يطالبوا بإشعار مسبق مناسب قبل انعقاد الاجتماع.<sup>(٥١)</sup> وتنص تلك المادة على أنه "يفترض أن يكون الحاضرون [في أي اجتماع

(49) انظر المادة ٢٠ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(50) انظر المادة ٢١ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة، في المرفق الوارد أدناه.

(51) المرجع نفسه.

لجمعية المساهمين] قد تنازلوا عن حقهم في أن يُدعوا إلى الاجتماع، ما لم يكن أولئك المساهمون قد أعلنوا خلاف ذلك قبل انعقاد الاجتماع".<sup>(52)</sup>

٤٢- وخلاصة القول إنه يمكن تخفيف ما تتسم به اللوائح التنظيمية الحالية في النظم القانونية لأمريكا اللاتينية من جمود في هذا الشأن باستحداث قواعد قانونية مبتكرة تُسهّل التواصل الفعّال بين المساهمين، وكذلك بالسماح لأصحاب المشاريع بالاستغناء عن إبطال القرارات دون داع وغير ذلك من الجزاءات القانونية في حال عدم وقوع أضرار بسبب ذلك الإغفال.

### ثالثاً - الخلاصة

٤٣- لقد أثبت التشريع الكولومبي الخاص بشركات المساهمة المبسّطة أنه إطار مناسب لتسيير جميع أنواع الشركات المحدودة المساهمين. والقانون الذي أحدث هذا النوع من الكيانات التجارية جاء نتيجةً للجمع بين عناصر نوعين من الشركات التجارية الحديثة، أحدهما يستند إلى نظام القانون الأنغلو-سكسوني، والآخر يستند إلى نظام القانون المدني. وبعد خمس سنوات من سنّ القانون الكولومبي رقم ١٢٥٨ لعام ٢٠٠٨، يبدو واضحاً أنه يمكن تحقيق تغييرات بالغة الأثر بإجراء إصلاح بسيط نسبياً لأحكام قانون الشركات التي عفى عليها الزمن.

٤٤- ويُدلُّ تأسيس ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ شركة مساهمة مبسّطة أثناء السنوات الخمس الأولى بعد سنّ هذا القانون دلالةً بليغةً على جدوى وجود أدوات مؤسسية جديدة ذات طابع مرّن ولها سمات الشركة المبسّطة. وقد حقّقت كولومبيا من خلال مفهوم الشركة المبسّطة قدراً أكبر من إضفاء الطابع النظامي على الأنشطة الاقتصادية ومن تيسّر الحصول على الائتمانات والاستثمارات، وزيادةً في تحصيل الضرائب وفي توفير فرص عمل جديدة.

٤٥- وقد تكون تجربة الشركات المبسّطة مفيدةً لبلدان أخرى إذا ما استُنسخت على نحو مناسب. ويمكن أن تكون مفيدةً بوجه خاص في الاقتصادات النامية والصاعدة، حيث توجد حاجة متزايدة إلى أدوات مؤسسية مرنة ويسيرة الاستعمال. ونجاح مفهوم الشركة المبسّطة يَدلُّ بوضوح على أنّ رجال الأعمال يفضّلون المرونة على نهج الاحتضان الأبوي ذي التوجّه الخاطئ، الذي فات أوانه.

(52) المرجع نفسه.

٤٦ - غير أن الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي، مثل استحداث مفهوم الشركة المبسطة، تتطلب كسر الارتكان لمسارات الماضي والتغلب على بعض جماعات الضغط والتقاليد القانونية الرجعية التوجّه. ولهذا الغرض، يُعتبر إعداد وترويج قانون نموذجي بشأن الشركات المبسطة أمراً بالغ الفائدة. إذ يمكن لأداة من هذا القبيل أن تمثل نقطة انطلاق لعمليات تشريعية تفضي إلى تعديل قوانين الشركات في عدّة بلدان.

## القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة ١- الطابع. شركة المساهمة المبسطة (اختصاراً: "الشركة المبسطة") هي كيان اعتباري يستهدف الربح من خلال الأسهم، ويظل دائماً ذا طابع تجاري بصرف النظر عن الأنشطة المذكورة في بند أغراضه.

المادة ٢- المسؤولية المحدودة. يمكن تكوين الشركة المبسطة من جانب شخص أو كيان اعتباري واحد أو أكثر.

ولا يكون المساهمون مسؤولين إلا عن توفير المساهمات الرأسمالية التي وعدوا بها الشركة المبسطة. وباستثناء ما هو مبين في المادة ٤١ من هذا القانون لا يتحمل المساهمون مسؤولية أيّ التزامات تتكبدها الشركة المبسطة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات المتعلقة باليد العاملة والضرائب.

ولا يجوز أن تكون هناك أيّ علاقة عمل بين الشركة المبسطة والمساهمين فيها، ما لم يكن قد أبرم اتفاق صريح بهذا المعنى.

المادة ٣- الشخصية الاعتبارية. عقب إيداع وثيقة التكوين لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني]، تصبح الشركة المبسطة كياناً اعتبارياً منفصلاً ومتميزاً عن المساهمين فيه.

المادة ٤- انعدام إمكانية أن تصبح الشركة المبسطة كياناً مُدرجاً في البورصة. لا يجوز تسجيل حصص الأسهم التأسيسية وغيرها من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المبسطة في أيّ بورصة، كما لا يجوز تداولها في أيّ سوق للأوراق المالية.

### الفصل الثاني

#### التكوين وإثبات الوجود

المادة ٥- محتويات وثيقة التكوين. تُكوّن الشركة المبسطة بالتعاقد أو بالإرادة الفردية لمساهم وحيد، شريطة تقديم وثيقة كتابية. وتُسجَل وثيقة التكوين لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني]، ويُبين فيها ما يلي:

- (١) اسم كل مساهم وعنوانه؛
- (٢) اسم الشركة، متبوعاً بعبارة "شركة مساهمة مبسطة" أو بالرمز المختصر "ش.م.م."؛
- (٣) مكان مقر الشركة؛
- (٤) التاريخ الذي ستُحلُّ فيه الشركة المبسطة إذا كان يُراد أن تحلَّ في تاريخ معيّن؛
- (٥) وصف واضح وكامل لأهم الأنشطة التجارية التي ستُدرج في بند الأغراض، ما لم يُذكر أنه يجوز للشركة أن تزاوّل أيّ نشاط تجاري مشروع؛
- (٦) رأس المال المأذون به ورأس المال المكتتب ورأس المال المدفوع، إلى جانب عدد الأسهم التي يُراد إصدارها، وفئات الأسهم المختلفة وقيمتها الاسمية، وأحكام الدفع وشروطه؛
- (٧) أيّ أحكام تتعلق بإدارة النشاط التجاري للشركة وكيفية تسيير شؤونها، إلى جانب اسم كل مدير فني وصلاحياته. ويكون للشركة المبسطة ممثل قانوني واحد على الأقل يتولّى إدارة شؤون الشركة فيما يخصّ علاقاتها بالأطراف الثالثة.

ولا يتطلب تكوين الشركة المبسطة أيّ شكلية إضافية من أيّ نوع.

**المادة ٦- التصديق.** يصدّق السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني] على مشروعية الأحكام الواردة في وثيقة التكوين وأيّ تعديلات لها. ولا يجوز لأمين السجل أن يرفض التسجيل إلّا في حال عدم الإيفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥. ويصدر أمين السجل قراره في غضون ثلاثة أيام من إيداع الوثيقة المعنية. وأيّ قرار برفض التسجيل لن يكون خاضعاً إلّا لإعادة نظر يقوم بها أمين السجل نفسه. ومتى وافق أمين السجل التجاري على تسجيل وثيقة التكوين، لن يُستمع إلى أيّ اعتراضات على وجود الشركة المبسطة، وسوف تشكّل محتويات وثيقة التكوين اللائحة الداخلية للشركة المبسطة.

**المادة ٧- شركة الأشخاص (المشبهة).** في حال عدم صدور موافقة أمين السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني] على نحو مطابق للأصول، تُعتبر الشركة المراد تسجيلها شركة أشخاص (مشبهة). ومن ثمّ سيكون الشركاء، جماعياً وفردياً،

مسؤولين عن كل الالتزامات التي تنخرط فيها شركة الأشخاص. وإذا كان لشركة الأشخاص عضو واحد فقط، تحمّل ذلك العضو مسؤولية جميع الالتزامات التي تنخرط فيها الشركة.

**المادة ٨- إثبات الوجود.** تمثّل الشهادة الصادرة عن أمين السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني] دليلاً قاطعاً فيما يخص وجود الشركة المبسّطة والأحكام الواردة في وثيقة التكوين.

## الفصل الثالث

### قواعد خاصة بشأن رأس المال المكتتب ورأس المال المدفوع وحصص الأسهم التأسيسية

**المادة ٩- الاكتتاب في رأس المال ودفعه.** يمكن إجراء الاكتتاب في رأس المال ودفعه بمقتضى أحكام وشروط مغايرة لتلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو قانون الشركات [يُدْرَج هنا اسم القانون أو المرسوم أو التشريع ذي الصلة]. وفي كل الأحوال يُدْفَعُ رأس المال المكتتب في غضون فترة سنتين، تحتسب ابتداءً من تاريخ اكتتاب الأسهم. ويجوز تحديد قواعد الاكتتاب والدفع بصورة حرّة في اللائحة التنظيمية.

**المادة ١٠- فئات الأسهم.** يجوز للشركة المبسّطة أن تصدر فئات أو مجموعات مختلفة من الأسهم، بما فيها الأسهم التفضيلية مع حق التصويت أو بدونه. ويمكن إصدار الأسهم لأيّ اعتبار كان، بما فيه المساهمات العينية، أو مقابل العمل، بمقتضى الأحكام والشروط الواردة في اللائحة التنظيمية.

ويُورَدُ على ظهر شهادات الأسهم وصف أو إثبات لأيّ حقوق خاصة ممنوحة لحائزي أيّ فئة أو مجموعة من الأسهم.

**المادة ١١- حقوق التصويت.** تُبيّن اللائحة التنظيمية تفصيلاً حقوق التصويت المقابلة لكل فئة من الأسهم. ويُبيّن في تلك الوثائق أيضاً ما إذا كان كلُّ سهم سيمنح حائزه حقّ تصويت أحادياً أم متعدداً.

**المادة ١٢- نقل الأسهم إلى صندوق استثماني.** يجوز نقل أيّ أسهم تصدرها الشركة المبسّطة إلى صندوق استثماني، على أن تُدرَج في دفتر حسابات الشركة حاشية تُبيّن فيها الشركة المستؤمّنة والمالكون المنتفعون ونسبة حقوق الانتفاع.

**المادة ١٣ - تقييد إمكانية نقل الأسهم.** يجوز أن تتضمن اللائحة التنظيمية حكماً يقضي بعدم جواز نقل الأسهم لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتُحتسب هذه المدة ابتداءً من لحظة إصدار الأسهم. ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا بموافقة جميع حائزي الأسهم المكتتة. ويُورد على ظهر شهادات الأسهم وصفٌ أو إثباتٌ لأيّ تقييد من هذا القبيل لإمكانية نقل الأسهم.

**المادة ١٤ - الإذن بنقل الأسهم.** يجوز أن تتضمن اللائحة الداخلية أحكاماً تقضي بأن يكون أيُّ نقل لأسهم أو لفئة معيّنة من الأسهم خاضعاً لإذن مسبق من جمعية المساهمين، يُتَّصَلُ عليه بأغلبية الأصوات أو بأيّ أغلبية فائقة تنصُّ عليها اللائحة الداخلية.

**المادة ١٥ - الإخلال بالقيود المفروضة على تداول الأسهم.** يكون أيُّ نقل للأسهم يُجرى خلافاً للقواعد الواردة في اللائحة الداخلية لاغياً وباطلاً.

**المادة ١٦ - تغيير السيطرة في مساهم مؤسسي.** يجوز أن تفرض اللائحة الداخلية على المساهم المؤسسي واجب إبلاغ الممثل القانوني للشركة المبسطة بأيّ معاملة يمكن أن تُحدث تغييراً في السيطرة في ذلك المساهم.

وفي حال وقوع تغيير في السيطرة، يحقُّ لجمعية المساهمين أن تقرّر، بأغلبية الأصوات، استبعاد المساهم المؤسسي المعني.

وإلى جانب جواز استبعاد المساهم المعني، يمكن أن يترتب على الإخلال بواجب الإبلاغ عن التغييرات الحاصلة في السيطرة إخضاع المساهم المعني لعقوبة تتمثل في خفض القيمة السوقية العادلة لأسهمه بنسبة ٢٠ في المائة، عند ردّ تلك الأسهم.

وفي الحالة المبينة في هذه المادة، تتطلب كل القرارات المتعلقة باستبعاد المساهمين، وكذلك البتُّ في أيّ جزاءات، صدورَ موافقة من جمعية المساهمين بأغلبية الأصوات. ولا تؤخذ أصوات المساهم المعني في الحسبان لدى اتخاذ هذه القرارات.

## الفصل الرابع

### تنظيم الشركة المبسطة

**المادة ١٧ - التنظيم.** للمساهمين حرّية تنظيم هيكل الشركة المبسطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية. وفي حال عدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن، يحقُّ لجمعية المساهمين أو للمساهم الوحيد، تبعاً للحالة، ممارسة كل الصلاحيات التي يمنحها القانون لجمعيات المساهمين

في شركات المساهمة، أمّا في حالة الشركة المبسّطة فيتولى الممثل القانوني صلاحيات إدارة الشركة وتمثيلها.

وفي حال تقلّص عدد المساهمين إلى واحد، يكون من حقّ المساهم الباقي أن يمارس الصلاحيات الممنوحة لجميع هيئات الشركة.

**المادة ١٨ - الاجتماعات.** يجوز عقد اجتماعات المساهمين في أيّ مكان يحدّده المساهمون، سواء أكان في مقرّ الشركة أم لا. ويكفي لهذه الاجتماعات توافر النّصاب النظامي المنصوص عليه في اللائحة الداخلية، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون.

**المادة ١٩ - عقد الاجتماعات بواسطة الأدوات التكنولوجية أو بالموافقة الكتابية.** يجوز عقد اجتماعات المساهمين بواسطة أيّ أداة تكنولوجية متاحة، أو بموافقة كتابية. وتُعدّ محاضر تلك الاجتماعات وتُدْرَج في سجلات الشركة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من انعقاد الاجتماع. ويوقّع على هذه المحاضر ممثّل الشركة القانوني، أو أيّ مساهم شارك في الاجتماع في حال غياب الممثل القانوني.

**المادة ٢٠ - الإشعار بالاجتماع.** ما لم تُنصّ اللائحة الداخلية على خلاف ذلك يتولّى الممثل القانوني الدعوة إلى عقد جمعية المساهمين، بأن يوجّه إشعاراً بهذا الشأن إلى كلّ مساهم. ويوجّه هذا الإشعار قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع. وفي كلّ الحالات يُضمّن الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

وعندما يُطلب من جمعية المساهمين الموافقة على بيانات مالية أو على عمليات اندماج أو على إجراءات تجزئة، يحقّ للمساهمين أن يمارسوا حقوق الاطلاع على أيّ وثائق ذات صلة بالمعاملة المقترحة. وتُمارَس حقوق الاطلاع هذه أثناء فترة الأيام الخمسة السابقة للاجتماع، ما لم تُنصّ اللوائح على مدة أطول.

ويجوز أن يُحدّد في الإشعار الخاص بأيّ اجتماع الموعد الجديد للاجتماع في حال عدم كفاية النّصاب اللازم لانعقاده. ولا يجوز عقد الاجتماع الثاني قبل انقضاء عشرة أيام على موعد الاجتماع الأول، ولا بعد مرور ثلاثين يوماً على ذلك الموعد.

**المادة ٢١ - التنازل عن الإشعار.** يجوز للمساهمين أن يقدّموا تنازلات كتابية عن الإشعار يسقطون فيه حقّهم في أن تُوجّه إليهم دعوة إلى اجتماع جمعية المساهمين. ويجوز للمساهمين أيضاً أن يتنازلوا، كتابةً، عن أيّ حقوق اطلاع تمنحهم إياها المادة ٢٠.



وفي أيّ اجتماع لجمعية المساهمين، وحتى في حال عدم توجيه إشعار بالاجتماع، يُفترض أن يكون الحاضرون قد تنازلوا عن حقهم في أن يُدعوا إلى الاجتماع، ما لم يكن أولئك المساهمون قد أعلنوا خلاف ذلك قبل انعقاد الاجتماع.

**المادة ٢٢ - النّصاب والأغلبية.** يتكوّن نصاب أيّ اجتماع للمساهمين بأغلبية الأسهم، سواء كان حائزوها حاضرين شخصياً أو ممثّلين بوكلاء.

وتُتخذ قرارات الجمعية بتصويت أغلبية الأسهم الحاضرة (شخصياً أو بالوكالة) لصالح تلك القرارات، لما لم تنصّ اللوائح على أغلبية فائقة.

ويجوز للمساهم الوحيد في الشركة المبسّطة أن يتخذ كلّ القرارات المدرجة ضمن الصلاحيات الممنوحة لجمعية المساهمين. ويحتفظ المساهم الوحيد بسجل لتلك القرارات في دفاتر الشركة.

**المادة ٢٣ - تجزئة الأصوات.** يجوز للمساهمين أن يجزّئوا أصواتهم أثناء إجراءات التصويت التراكمي لانتخاب المديرين أو أعضاء أيّ هيئة أخرى من هيئات الشركات.

**المادة ٢٤ - اتفاقات المساهمين.** تكون الاتفاقات التي يبرمها المساهمون بشأن احتياز الأسهم أو بيعها، أو حقوق الشفّعة أو حقوق الرفض الأوّل، أو ممارسة حقوق التصويت، أو التصويت بالوكالة، أو أيّ أمر وجيه آخر، مُلزماً للشركة المبسّطة، شريطة أن تكون تلك الاتفاقات قد أُودعت لدى الممثل القانوني للشركة. وتكون اتفاقات المساهمين سارية لأيّ فترة زمنية محدّدة في الاتفاق، لا تتجاوز ١٠ سنوات، وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيها. ولا يجوز تمديد مدة السنوات العشر هذه إلا بموافقة جماعية.

ويُعيّن المساهمون الذين أبرموا اتفاقاً ما شخصاً يمثّلهم لأغراض تلقي المعلومات وتوفيرها متى طُلب ذلك. ويجوز لممثل الشركة المبسّطة القانوني أن يطلب من ذلك الممثل، كتابياً، تقديم إيضاح بشأن أيّ حكم وارد في الاتفاق. ويُقدّم الرّد أيضاً كتابياً في غضون خمسة أيام من تقديم الطلب.

**الفقرة ١ -** على رئيس جمعية المستهلكين، أو رئيس الهيئة المعنية في الشركة، أن يستبعد أيّ أصوات أدلي بها على نحو يخالف الأحكام الواردة في أيّ اتفاق للمساهمين يكون قد أُودع حسب الأصول.

**الفقرة ٢ -** وفقاً للشروط الواردة في الاتفاق، يحقّ لأيّ مساهم أن يطالب، أمام محكمة لها ولاية على الشركة، بالتنفيذ الخاص لأيّ التزام ناشئ عن ذلك الاتفاق.

**المادة ٢٥ - مجلس الإدارة.** لا يشترط أن يكون للشركة المبسطة مجلس إدارة، ما لم يكن وجود هذا المجلس منصوصاً عليه في اللائحة الداخلية. وفي حال عدم وجود حكم ينص على وجود مجلس إدارة، يحقُّ للممثل القانوني الذي عينته جمعية المساهمين أن يمارس كلَّ الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة المبسطة وتمثيلها قانونياً.

وإذا كان وجود مجلس الإدارة مُدرَجاً في وثيقة التكوين أنشئ مجلس من هذا القبيل يتألف من مدير واحد أو أكثر، ويجوز أيضاً أن يُعيَّن لكلِّ منهم مدير مناوب. ويجوز تعيين جميع المديرين بأغلبية الأصوات أو بالتصويت التراكمي أو بأيِّ آلية أخرى منصوص عليها في اللائحة الداخلية. ويجوز إرساء القواعد المتعلقة بكيفية عمل مجلس الإدارة في اللائحة الداخلية دون قيود. وفي حال عدم وجود حكم خاص بهذا الشأن في اللائحة الداخلية، يُنظَّم عمل المجلس وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

**المادة ٢٦ - التمثيل القانوني.** يتولَّى التمثيل القانوني للشركة المبسطة شخص أو كيان اعتباري يُعيَّن على النحو المنصوص عليه في اللائحة الداخلية. ويجوز للممثل القانوني أن يبرم كل الصكوك والعقود المدرجة ضمن بيان الأغراض، وكذلك تلك التي لها صلة مباشرة بتسيير الشركة وضمان استمراريتها.

ولا يُشترط أن يمكث الممثل القانوني في المكان الذي يقع فيه مقرُّ الشركة الرئيسي.

**المادة ٢٧ - مسؤولية المديرين الإداريين والفنيين.** يجوز أن تسري على الممثل القانوني للشركة المبسطة وعلى مجلس إدارتها وعلى مديرها وموظفيها كلُّ أحكام القانون التجاري [يُدْرَج هنا اسم القانون أو المرسوم أو التشريع ذي الصلة] المتعلقة بمسؤولية المديرين الإداريين والفنيين، ما لم تأخذ اللائحة الداخلية بحيار عدم تطبيقها.

**الفقرة ١ -** يخضع الشخص أو الكيان الاعتباري الذي يزاول أيَّ مهنة أو نشاط يتعلق بإدارة الشركة المبسطة أو توجيهها أو تسييرها، دون أن يكون مديراً فنياً أو إدارياً لتلك الشركة، لنفس المسؤوليات المنطبقة على مديري الشركة وموظفيها.

**الفقرة ٢ -** عندما تمنح الشركة المبسطة أو أيُّ من مديرها الفنيين أو الإداريين شخصاً ما أو كياناً اعتبارياً ما إذناً صريحاً إلى حدِّ يُعقل معه الاعتقاد بأن ذلك الشخص أو الكيان الاعتباري يمتلك صلاحيات كافية لتمثيل الشركة، تكون الشركة ملزمةً بأيِّ معاملة يبرمها ذلك الشخص أو الكيان بحسن نية مع أطراف ثالثة.

**المادة ٢٨ - هيئات مراجعة الحسابات.** لا يجوز، بأيِّ حال من الأحوال، إلزام الشركة المبسطة قانونياً بإنشاء هيئات داخلية لمراجعة الحسابات [يُدْرَج هنا اسم الكيان المعني بمراجعة

الحسابات، مثل مراجع الحسابات الضريبية أو لجنة مراجعة الحسابات، أو ما إلى ذلك] أو بتوفير خدمات من هذا القبيل.

## الفصل الخامس

### تعديل اللائحة الداخلية وإعادة هيكلة الشركة

المادة ٢٩- تعديل اللائحة الداخلية. تُقرُّ تعديلات اللائحة الداخلية للشركة بأغلبية الأصوات. وتُدوّن القرارات المتعلقة بذلك في وثيقة خاصة تودع لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني].

المادة ٣٠- إعادة هيكلة الشركة. تسري على الشركة المبسّطة الأحكام القانونية التي تحكم التحويل إلى شكل آخر وإجراءات الاندماج والتجزؤ الخاصة بالمنشآت التجارية. وتسري عليها أيضاً حقوق المنشقين (على قرار الأغلبية) وحقوق الانتصاف التقييمي (لأسهم المنشقين).

ولأغراض ممارسة حقوق المنشقين وحقوق الانتصاف التقييمي، تعتبر إعادة هيكلة الشركة ضارّة بمصالح المساهمين الاقتصادية في أيّ من الحالات التالية:

- (١) عندما تخفّض النسبة المئوية لحصة المساهم المنشق في رأسمال الشركة المبسّطة المكتتب والمدفوع؛
- (٢) عندما تخفّض قيمة رأسمال الشركة السهمي؛
- (٣) عندما تضيّق إمكانية نقل الأسهم.

المادة ٣١- التحويل إلى شكل آخر من الكيانات التجارية. يجوز تحويل أيّ كيان تجاري موجود إلى شركة مبسّطة بقرار جماعي من جميع حائزي الحقوق أو الأسهم المصدّرة في ذلك الشكل من الكيانات التجارية. ويُسجّل قرار التحويل إلى شركة مبسّطة لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني].

ويجوز تحويل الشركة المبسّطة إلى أيّ شكل آخر من الكيانات التجارية يحكمه القانون التجاري [يُدْرَج هنا اسم القانون أو المرسوم أو التشريع ذي الصلة]، شريطة صدور قرار إجماعي من حائزي جميع الأسهم المصدّرة والمكتتبة في الشركة.

المادة ٣٢- البيع الواسع للموجودات. عندما تعتزم الشركة المبسّطة بيع أو نقل ملكية موجودات والتزامات لا تقل قيمتها عن ٦٠ في المائة من قيمة رأسمالها السهمي، يُعتبر هذا البيع أو النقل بيعاً واسعاً للموجودات.

وتتطلب عمليات البيع الواسع للموجودات موافقة أغلبية المساهمين. وعندما يكون البيع الواسع للموجودات ضاراً بمصالح واحد أو أكثر من المساهمين، يترتب عليه سريان حقوق المنشقين وحقوق الانتصاف التقييمي.

**المادة ٣٣- الاندماج المقتضب.** متى كان ٩٠ في المائة على الأقل من أسهم الشركة المبسطة المكتتب فيها مملوكاً لكيان اعتباري آخر، جاز لذلك الكيان أن يستوعب الشركة المبسطة بمجرد إصدار مجالس إدارة جميع الكيانات المعنية مباشرةً بذلك الاندماج، أو ممثليها القانونيين، قراراً بهذا الشأن.

ويجوز إبرام عملية الاندماج المقتضب بوثيقة خاصة تُسجل حسب الأصول لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني].

## الفصل السادس

### الحل والتصفية

**المادة ٣٤- الحل والتصفية.** تُحلُّ الشركة المبسطة وتُصفى في الحالات التالية:

- (١) إذا كان قد أُدرج في وثيقة التكوين أجل انقضاء معين، وانقضى ذلك الأجل، على ألا يكون المساهمون قد وافقوا على تمديد ذلك الأجل قبل وقوع الانقضاء أو بعده؛
  - (٢) إذا كانت الشركة، لأسباب قانونية أو أسباب أخرى غير قادرة على القيام بأنشطتها التجارية المنصوص عليها في بند الأغراض؛
  - (٣) إذا كانت قد استُهلَّت إجراءات تصفية إلزامية؛
  - (٤) إذا كان قد وقع حلُّ الشركة على النحو المبين في اللائحة الداخلية؛
  - (٥) إذا كان قد أُتخذ قرار بهذا الشأن بأغلبية أصوات المساهمين أو بإرادة المساهم الوحيد؛
  - (٦) إذا كان قد أُتخذ قرار بهذا الشأن من جانب أيِّ سلطة لها ولاية على الشركة.
- وإذا كانت مدة وجود الشركة قد انقضت، حُلَّت الشركة تلقائياً. وفي جميع الحالات الأخرى، يُسجَّل قرار حلِّ الشركة المبسطة لدى السجل التجاري [يُدْرَج هنا اسم مكتب أمين سجل الشركات المعني].

**المادة ٣٥ - استدراك واقعة الحل.** يجوز استدراك واقعة الحل باتخاذ أي من التدابير المتاحة لذلك الغرض أو كلها، شريطة أن تتخذ تلك التدابير في غضون سنة واحدة من تاريخ إقرار جمعية المساهمين بواقعة حل الشركة.

ويمكن استدراك واقعة الحل، المتمثلة في خفض عدد المساهمين أو الشركاء أو الأعضاء في أي شكل من أشكال المنشآت الخاضعة لقانون الشركات [يُدرج هنا اسم القانون أو المرسوم أو التشريع ذي الصلة]، بتحويل المنشأة إلى شركة مبسطة، شريطة اتخاذ قرار إجماعي من جانب حائزي جميع الأسهم والحقوق المصدرة أو بإرادة المساهم أو الشريك أو العضو الباقي.

**المادة ٣٦ - التصفية.** تُصنّف الشركة المبسطة وفقاً للقواعد التي تحكم ذلك الإجراء فيما يتعلق بشركات المساهمة. ويتولّى الممثل القانوني مهام المصفي، ما لم يُعيّن المساهمون أي شخص آخر لكي يصفي الشركة.

## الفصل السابع

### أحكام متنوعة

**المادة ٣٧ - البيانات المالية.** يقدم الممثل القانوني البيانات المالية والحسابات السنوية إلى جمعية المساهمين لكي توافق عليها.

وفي حال وجود مساهم وحيد في الشركة المبسطة، يتولّى ذلك الشخص الموافقة على جميع البيانات المالية والحسابات السنوية وتدوين تلك الموافقات في محاضر تُدرج في دفاتر الشركة.

**المادة ٣٨ - استبعاد المساهمين.** يجوز أن تنصّ اللائحة الداخلية على الأسباب التي تجيز استبعاد المساهمين من الشركة المبسطة. ويجزى للمساهمين المستبعدين أن يحصلوا على قيمة سوقية منصفة لحصصهم من الأسهم.

ويتطلب استبعاد المساهمين موافقة أغلبية المساهمين، ما لم تكن اللائحة الداخلية قد أرست إجراءً مغايراً.

**المادة ٣٩ - تسوية المنازعات.** يجوز إخضاع أيّ منازعة تنشأ بين المساهمين والمديرين أو الشركة، أيّاً كان طابع تلك المنازعة، باستثناء المنازعات في الأمور الجنائية، لإجراءات تحكيمية أو لأيّ إجراء بديل آخر لتسوية المنازعات. وفي حال انتفاء التحكيم، تُسوّى المنازعة نفسها بواسطة (تُدرج هنا هيئة متخصصة، قضائية أو شبه قضائية).

وتكون القرارات التي تتخذها تلك الهيئة نهائية، ولا تخضع للطعن أمام أيّ محكمة.

المادة ٤٠ - أحكام خاصة. لا يجوز إدراج الآليات القانونية المبينة في المواد ١٣ و ١٤ و ٣٨ و ٣٩ في اللائحة الداخلية أو تعديلها أو استبعادها من تلك اللائحة إلا بقرار إجماعي من جانب حائزي جميع الأسهم المصدرة والمكتتب فيها.

المادة ٤١ - اختراق الستار المؤسسي. يجوز اختراق الستار المؤسسي في حال استخدام الشركة المبسطة لغرض الاحتيايل. ويجوز تحميل المساهمين والمديرين الفنيين والإداريين مسؤوليات فردية وجماعية في حال ارتكاب فعل احتيالي أو أي فعل آخر غير مشروع باسم الشركة.

المادة ٤٢ - التعسف في استعمال الحقوق. يمارس المساهمون حقوقهم التصويتية لما فيه مصلحة الشركة المبسطة. أمّا استخدام الأصوات من أجل إلحاق أذى أو أضرار بمساهمين آخرين أو بالشركة، أو بقصد الحصول على مكاسب فردية لمنفعة شخصية أو لمنفعة طرف ثالث، فيعتبر تعسفاً في استعمال الحقوق. ويجوز تحميل أي مساهم يتصرف على نحو تعسفي مسؤولية جميع الأضرار التي يتسبب فيها، بصرف النظر عن قدرة القاضي على نقض القرار الذي تتخذه جمعية المساهمين. ويجوز إقامة دعوى للحصول على تعويض وإلغاء القرار المعني في الحالات التالية:

- (١) التعسف في استعمال الأغلبية؛
- (٢) التعسف في استعمال حصة الأقلية؛
- (٣) التعطيل التعسفي الذي تتسبب فيه إحدى مجموعتي المساهمين في حال تساوي حصص الأسهم بين مجموعتين.

المادة ٤٣ - الإحالات المرجعية. تخضع الشركة المبسطة:

- (١) لأحكام هذا القانون؛ أو
  - (٢) لأحكام وثيقة التكوين، حسبما تُعدّل من حين إلى آخر؛ أو
  - (٣) للأحكام التشريعية الواردة في القانون التجاري [يُدْرَج هنا اسم القانون أو المرسوم أو التشريع ذي الصلة] الذي يحكم نشاط شركات المساهمة.
- الاشتراع. يبدأ نفاذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اشتراعه، وهو يُبطل كل ما يتعارض معه من تشريعات أو قوانين أو مراسيم أو أحكام، أيّاً كان طابعها.